



قرار رقم ٧٤ / ١

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على قرار المكتب التنفيذي رقم 71 تاريخ 2017/11/22م

وبناءً على محضر اجتماع اللجنة وما قرره من شروط بتاريخ 2017/11/27م

ورئيس المجلس المحلي

يقرر ما يلي:

مادة 1: اعتماد الشروط العامة المعتمدة من قبل اللجنة لحفر البئر الخاص بالشكل التالي:

- 1- عند حفر أي بئر خاص يجب الحصول على ترخيص رسمي من المجلس المحلي.
- 2- أن تكون الآبار الخاصة تنطبق مواصفاتها مع المواصفات النظامية لحفر الآبار، لأن المواصفات النظامية تقيد في حال تعميق البئر أو إجراء أي عملية تعديل عليه أو تكبير الغاطسة أو غير ذلك.
- 3- أن يكون مكان حفر البئر الخاص بعيد عن الآبار العامة لا يقل عن 1000 متر، من أجل عدم إلحاق الضرر بالمياه العامة.
- 4- يمنع حفر الآبار في حرم الطرقات العامة.
- 5- أن تكون مواقع حفر الآبار قدر الإمكان في الأماكن المرتفعة والبعيدة عن أماكن التلوث لأن تلوثها يؤدي إلى تلوث الآبار المجاورة والحوض المائي بالكامل وبالتالي الضرر بالمصلحة العامة.
- 6- أن يكون بُعد البئر الخاص عن البئر الخاص المجاور لا يقل عن 200 متر لأن قرب الآبار يؤدي إلى استنزاف الحوض المائي وبالتالي التأثير على الأحواض المائية المجاورة.
- 7- إبعاد أماكن حفر الآبار عن مجاري الصرف الصحي لأن ذلك يؤدي إلى تلوث المياه السطحية التي تلوث بدورها المياه الجوفية وبالتالي تلوث الحوض المائي بالكامل.
- 8- يمنع حفر الآبار في الأماكن التي تضر بالمصلحة الخاصة كقبرة من المباني السكنية.

مادة 2: في حال مباشرة أعمال الحفر دون الحصول على الترخيص، تحجز الحفارة وتفرض على المخالف غرامة مالية بمقدار \$200 (مئتا دولار)

مادة 3: تحدد رسوم الترخيص بـ \$300 (ثلاثمائة دولار)

مادة 4: يبلغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

حرر بتاريخ 2017/11/27م

رئيس المجلس المحلي

أ. غسان ظمار



نسخة:

- للديوان
- للمكتب الإعلامي
- المكتب الخدمي
- المكتب الفني
- المكتب المالي
- مكتب مساعدة المواطن